بتاريخ 11 ذيقعده 1445
صلاة القضاء

الجلسة 92

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

معالجة الآراء حول المسألة العاشرة

لقد أسلفنا المسألة العاشرة و قد انطرحت أربعةُ آراء حولَها، فاستَعرضنا ثِنتَيهما حيث قد اتّجه المشهور إلى وجوب «غلبة الظنّ» بنحو يَقضي المقدار اليقيني و يَتبرّئ عن الزائد المشكوك ـ بدايةً من تصريح المحقّق الأردبيلي و امتداداً إلى زمن السّادة اليزدي و الحكيم و الخمينيّ ـ إلا أنّ السيد الحكيم قد رفض أصالة البرائة في هذا الحقل متمسّكاً بقاعدة الحيلولة فحسب.[1]

و لكن قد طال النّقاش حول «حكم الزّائد المشكوك» فهل:

1. سيَتوجّب الاحتياط لاستصحاب كليّ الوجوب ـ وفقاً للتّحقيق و لصاحب الجواهر ـ.

2. أم ستَتأتّى أصالة البرائة ـ وفقاً للمشهور ـ.

3. أم ستَتفعّل قاعدة الحيلولة ـ وفقاً للسيد الحكيم ـ.

4. أم التّفصيل بين الموارد ـ وفقاً للمحقّق الخوئيّ ـ حيث قد فكّك بينها قائلاً:

و هل المرجع في نفي الأكثر أصالة البراءة أو قاعدة الحيلولة؟ ينبغي التفصيل في ذلك:

1. بين ما إذا كان احتمال الفوت مستنداً إلى احتمال الغفلة أو النسيان أو العصيان و نحو ذلك ممّا ينافي ظاهر حال المسلم فالمرجع حينئذ قاعدة الحيلولة، التي هي بمثابة قاعدة الفراغ و أصالة الصحّة في عدم الاعتناء بكلّ احتمال ينافي ظاهر الحال (فهي أمارة مقدّمة على البرائة) فكما لا يعتني باحتمال ترك الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل كذلك لا يعتني باحتمال ترك الواجب بعد خروج الوقت (وفقاً لقاعدة الحيلولة) لوحدة المناط، و هو منافاة الاحتمال المذكور لطبع المكلّف الذي هو بصدد الامتثال (إذ قاعدة الحيلولة تَنبع من ظاهر حال المتشرّع الذي يُصلي ضمن وقته دوماً فلا يعزم على العصيان ولهذا لو حالَ مانعٌ عن الصلاة كالغفلة و ... لجرَت قاعدة الحيلولة لا أصالة البرائة)

2. و بين ما إذا استند الاحتمال المذكور إلى سبب آخر كالنوم (عن الصيح) مثلاً كما إذا انتبه من النوم الممتد و شكّ في أنّ نومه استغرق يومين أو ثلاثة مثلاً، فإنّه لا مجال حينئذ للرجوع إلى قاعدة الحيلولة، فإنّها إنّما تتكفّل بنفي احتمال الفوت المستند إلى ما ينافي ظاهر الحال كما عرفت (فتتأتّى الحيلولة للغافل الذي يُعدّ الفوت مخالفاً لظاهر حاله بينما النّوم الممتدّ لا يخالف ظاهر حاله فتجري البرائة).»[2]

فبالتّالي إنا نُواجه في هذه المسألة ثلاثَ قواعد:

1. الشكّ بعد المحل، و هي قاعدة التجاوز.

2. الشكّ بعد العمل، و هي قاعدة الفرغ.

3. الشكّ بعد الوقت، و هي قاعدة الحيلولة ـحيث قد حال الوقت بين الإنسان و العملـ.

4. الشكّ في تحصيل الغرض و تفريغ الذّمة عن العلم الإجمالي ـبعدد الفوائتـ و هي قاعدة الاستصحاب الكليّ الشّاغِل للذّمة ـ و هي الجارية في المقامـ.

فرغم انفكاكها عن بعضها الآخر إلا أنّها متناسِقَة و متشابهة معاً.

و حيث قد نقّحنا الثلاثَ الأُوَل، فقد بقي تحرير كيفيّة الاحتياط، فإنّا نعتقد ـوفقاً لصاحب الجواهر:

1. أنّ البرائة لا تجري في مورد يعلم بأصل وجوب القضاء ـرغم أنه من الدّوران بين الأقلّ و الأكثرـ إذ قد عَلم إجمالاً بأصل التكليف اليقينيّ القضائي ـاقض ما فاتـ ثمّ جَهل بالعدد ـالفائت 3 أو 4ـ فأصبحَ الشكّ من موارد «محصّل الغرض» فبالتّالي سيَنطبق عليه استصحاب الكليّ المتيقّن، و المفترَض أنّ مسألتنا من هذا النمط فلا تَنبطق قاعدة الحيلولة.

2. بينما في سائر موارد الدوارن بين الأقل و الأكثر الذي تجري البرائة، لا يَطرَأ أيُّ علم إجمالي بهذه الكيفيّة بل هناك قد شَككنا منذ البداية فى أصل عدد التّكاليف ـهل هو ثلاثة أم أربعةـ فبالتّالي لم يَتيقّن المكلّفُ بأيِّ تكليف جزميّ لكي يَحتاط فيه باستصحاب الكليّ.

ففي الأول ـالذي هو مورد المسألة العاشرةـ قد طرأ الجهل بالعدد عقيب العلم الإجمالي فتفعّل الاستصحاب الكليّ، بينما في الثاني قد طرأ الجهل بالعدد منذ البداية فتَفعّلت قاعدة الحيلولة لأنها تَخُصّ الشكّ الابتدائيّ ـفي أصل الفوتـ لا الشكّ المقرون بالعلم الإجمالي ـبتحقّق الفوت جزماًـ فرغم أنّه من الدّوران بين الأقلّ و الأكثر إلا أنّ الأكثر قد غشِيَه العلم الإجماليّ فنَستصحب الكليّ المتيقّن.

إن قلت: إن قاعدة الحيلولة منصرفة عن موارد العلم الإجماليّ فتجري حتّى في العلم الإجماليّ.

قلت: لقد رفض السيد الحكيم هذا الانصراف قائلاً:

«و دعوى: انصرافها (الحيلولة) عن صورة العلم الإجمالي و لو مع التردد بين الأقل و الأكثر. ممنوعة: و هذا (إجراء الحيلولة) هو العمدة، لا أصالة البراءة، لما عرفت من إمكان صحة جريان الاستصحاب لإثبات وجوب القضاء. و لا ظهور حال المسلم، فإنه لا دليل على حجيته في المقام.»[3]

و لكنّا نَعتقد بأنّ موضوع قاعدة الحيلولة متمايز عن العلم الإجمالي تماماً ـحتّى بالانصرافـ فإنّها لا تَجري في موارد العلم الإجمالي إطلاقاً إذ في المسألة العاشرة قد أحرزنا الفوت إجمالاً فلا يُعدّ من الفوت الابتدائيّ الذي تجري فيه الحيلولة.

فانحلال العلم الإجمالي ـبامتثال الأقلّـ لا يُجدي نفعاً إذ الشك في الزائد ليس من قبيل الشكّ الابتدائيّ الذّاتيّ في أصل التّكليف، بل الانحلال عارضيّ، فمع فعليّة اليقين بالفوت سيَلزَمنا إفراغ الذّمة حتماً.

و تعزيزاً لمُعتقدنا، سنَستعرض مقالة صاحب الجواهر قائلاً:

«و دعوى بعض الشافعية التي احتملها العلامة في التذكرة بل استوجَهها في المدارك و الذخيرة تبعا للمحكي عن المقدس الأردبيلي، الاكتفاءُ بقضاء ما تيقّن فواتُه و نفيُ الزائد بالأصل ـ في المسألة الثانية من المسائل الثلاث التي عرفت أنها جميعا من واد واحد ـ تمسّكاً بما دل من المعتبرة[4] على عدم الالتفات للشك في الصلاة خارج وقتها، و بمساواتها بعد التحليل لما إذا علم الفوات من أيام معينة ثم شك في الزائد عليها (سوف) يدفعها:

1. ظهور تلك الأدلة في الشك في نفس الفوات ابتداءً (أي الشكّ الابندائيّ في أصل التّكليف) لا فيما يتناول الفرضَ (الشكّ العارضيّ بسبب العلم الإجماليّ).

2. و ظهور الفرق بين تيقن مقدار معين ثم الشك في الزائد و بين سَلخ (و تفكيک) القدر المتيقن من الأفراد التي وقع الاشتباه فيها.

إذ الأول (الشک في الزائد) محل أصل البراءة، لأنه شك في التكليف نفسِه (ابتداءً) و إن قارنه علم بتكليف آخر، بل سائر موارده من هذا القبيل، بخلاف الثاني (كمسألتنا الحاليّة) الذي قد علم فيه التكليف الدائر بين الخمسة و الستة و العشرة مثلا، و إتيانه بالخمسة التي هي على كل حال مخاطب بها إما لأنها هي التمام أو بعضه، لا يحصل معه القطع بامتثال ما علم أنه مكلف به من ذلك الأمر المجمل ظاهراً المعيّن واقعاً، ضرورة عدم صلاحية الأصل لتنقيح أن الخمسة مثلا هي تمام المأمور به، بل لا ريب في ذم العقلاء له على تركه الفرد الذي يحصل به يقين الامتثال إذ هو كأمر السيد عبدَه بإكرام عدد خاص من علماء البلد لم يبينه له (عددَ العلماء) و كان له طريقٌ ممكن للامتثال القطعي.»[5]

و أساساً إنّ النّقاش يحول حول تحقّق «الامتثال« و تحقّق «الغرض» اليقينيّ لا أصل التّكليف الابتدائيّ فبالتّالي لا تَتفعّل البرائة في أشباه هذه النّماذج إطلاقاً ـ سواء الدّروان بين الارتباطيّين أو الاستقلاليّين ـ وانحلال العلم الإجمالي ههنا لا يجعله من أشباه الشّک الابتدائيّ الذاتي.

و لهذا قد أشار السيد الحكيم إلى إمكانيّة تطبيق الاستصحاب قائلاً:

«لا أصالة البراءة، لما عرفت من إمكان صحة جريان الاستصحاب لإثبات وجوب القضاء (للعلم بوجوب كلي القضاء).»[6]

و أمّا السيد الخوئيّ فنُعلِّل مقالتَه ـ لا يجري الاستصحاب ـ بأنّه قد رفض إجراء الاستصحاب في الشبهات الحكمية أوّلاً، و يَبدو أنّه قد وضع الشک في أصل التكليف، و لكنّ الحق مع صاحب الجواهر تماماً إذ:

1. إنّ البرائة لا تجري في مورد يعلم بأصل وجوب القضاء ـ رغم أنه من الدّوران بين الأقلّ و الأكثر ـ إذ قد عَلم إجمالاً بأصل التكليف اليقينيّ القضائي ـ اقض ما فات ـ ثمّ جَهل بالعدد ـ الفائت 3 أو 4- فأصبحَ الشكّ من موارد «محصّل الغرض» فبالتّالي سيَنطبق عليه استصحاب الكليّ المتيقّن، و المفترَض أنّ مسألتنا من هذا النمط فلا تَنبطق قاعدة الحيلولة.

2. بينما في سائر موارد الدوارن بين الأقل و الأكثر الذي تجري البرائة، لا يَطرَأ أيُّ علم إجمالي بهذه الكيفيّة بل هناک قد شَككنا منذ البداية فى أصل عدد التّكاليف ـ هل هو ثلاثة أم أربعة ـ فبالتّالي لم يَتيقّن المكلّفُ بأيّ تكليف جزميّ لكي يَحتاط فيه باستصحاب الكليّ.

---

[1] معنى القاعدة: الحيلولة متخذة من تحقق الحائل بين زمان الشكّ و زمان المشكوك، كالشكّ في صلاة الظهر بعد حلول وقت

المغرب، و عندئذ لا يترتب الأثر على هذا الشكّ فالقاعدة تقتضي عدم الاعتناء بالشكّ بعد خروج الوقت.

[2] موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص154 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[3] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. ص83 قم ـ ايران: دار التفسير.

[4] الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب المواقيت.

[5] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص128 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[6] مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. ص83 قم ـ ايران: دار التفسير.